مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 20 (2014) : 321 – 333
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والمعنوية للأطفال

أ/ حمو إبراهيم فخار

جامعة غرداية

غرداية ص ب 455 غرداية 47000 ,الجزائر

مقدمة :

تحتل جرائم الاعتداء على الأطفال مكان الصدارة في القانون، وقد خصص لها قانون العقوبات الجزائري[1] الباب الثاني من الكتاب الثالث من تحليل الجرائم التي يتضمنها هذا الباب، هذا من جهة بالإضافة إلى بعض السلوكات التي تعتبر جريمة بموجب نصوص أخرى خارجة عن نطاق قانون العقوبات.

إذ أيقن المشرع بأن الطفل هو ذلك الإنسان الذي لم تتوفر لديه الملكات العقلية والجسمية الكافية، جاءت إرادته لتراعي هذه الحقيقة، وقد برهنت على هذا الاهتمام نصوص التشريع العقابي ولذلك أقر حماية خاصة للأطفال من الاعتداءات التي يتعرض لها حماية متميزة عن تلك التي أعدها للبالغين، علاوة عن ذلك ما فرضه من عقوبات جزائية على كل مساس بحق الطفل في العيش أو المساس بسلامة جسمه أو تعريضه للخطر.

ومن خلال هذه الدراسة سنحاول إبراز موقف المشرع الجزائري والتشريع المقارن من الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والمعنوية للأطفال.

حق السلامة الجسمية من الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [2] فأوجب حق كل فرد في سلامة شخصه، ومنع أن يتعرض الإنسان للتعذيب والعقوبات والمعاملات القاسية أو الوحشية . والسلامة الجسمية من الحقوق المتعلقة بشخص الإنسان نفسه .ومعنى هذا الحق أن جسم الإنسان يتمتع بحرمة وحماية قانونية دولية. فلا يجوز المساس بجسمه من الغير . سواء من سلطات الدولة ، أو المواطنين مهما كانت أسباب ذلك فلا يجوز ضربه أو جرحه أو تعذيبه بأية صورة كانت.

المطلب الأول : جريمة الضرب والجرح العمدي

تعتبر ظاهرة الإيذاء البدني للأطفال من أخطر الظواهر التي تقف في وجه تقدم المجتمع ،وتهدد تماسكه لكونها تنشئة اجتماعية خاطئة، لذلك توجهت الانظار من أجل العمل على إيجاد نظام لحماية الأطفال خاصة وأن تاريخ الطفولة يعتبر مظلم منذ قرون ،حيث سادت مختلف أشكال تعذيب الأطفال خلال تلك العصور . فكل اشكال الايذاء البدني التي كانت تلحق الأطفال في العصور الماضية لازمت الطفولة حتى عصرنا الحاضر، وإن خفت حدتها لكنها لازالت تلقي بجحيمها على أجساد الاطفال الفتية ،وقد أوضحت مختلف الدراسات العلمية حول الظاهرة بأن الإيذاء البدني ظاهرة تعاني منها كل المجتمعات الانسانية ،كما تعرفها مختلف الفئات الاجتماعية كيفما كان مستواها الاقتصادي أو الثقافي[3] . ويمكن الاستدلال على أفعال الايذاء البدني العادي للأطفال من خلال الأعراض التالية :

- الإصابات الظاهرة في أماكن الجسم يستبعد ان تكون عرضية كالحروق في الظهر والكدمات في أماكن بعيدة عن الأطراف وعن مؤخرة الطفل .
- إصابة الرأس والدماغ وما تظهر عنه من اعراض كالإغماء .
- النزيف الداخلي الناجم عن الإصابة .
- الكسور المتكررة للطفل ، العض ، الحرق ، الجلد و الضرب بالآلات الحادة ...
- تلعثم الطفل في الكلام والتعثر بطريقة ملفتة للنظر .

وتطرح هذه الاعتداءات نفسها بكثرة في المستشفيات ،حيث أصبح إستقبال حالات عدة بصفة يومية يكاد يجعل الإيذاء البدني للأطفال أمرا عاديا

وطبيعيا ،غير ان الأطباء يصطدمون في إطار عملهم بصعوبات كبرى عند استقبالهم لمعظم الحالات والأمهات لا يدلين بأية بيانات و أحيانا بمعلومات جزئية ، أطفال عاجزون عن الكلام وعند حديثهم تلاحظ عليهم اضطرابات نفسية بليغة...[4].

وبلسان الأرقام وفي تقرير لها قامت بإصداره وزارة التشغيل والتضامن الوطني الجزائرية احتفالا باليوم الإفريقي للطفل المصادف لـ 16 جوان، كشفت على أنه في الشهور الأربعة الأولى من عام 2007 تلقت أجهزة الأمن الوطنية نحو 516 حالة عنف ضد الأطفال، وذكر التقرير أن ثلاثة أرباع سوء المعاملة تسبب فيها الآباء .[5]

ومن أجل تقرير الحماية الجنائية للأفراد بصفة عامة وللطفل بصفة خاصة ، جاءت المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري مندرجة تحت عنوان أعمال العنف العمدية ونصت على أنه "كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربة أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5)سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500,000 دج إذ نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر 15) (يوما.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة (1) على الأقل إلى خمس(5) سنوات على الأكثر.

وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه، فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة[6] أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة " [7] هذا ان كان الضحية شخص بالغ ، أما إذا كان طفل فقد نصت المادة 269 من ق ع على أنه " كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر ، أو إرتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000 دج" [8].

الفرع الأول ـ أركان الجريمة:

أولا ـ الركن المفترض : و هو الطفل الذي لا يتجاوز سنه السادسة عشر من عمره ، و بما أن الجزائر صادقت على اتفاقية حقوق الطفل[9] التي حددت سن الطفل بـ 18 سنة فإنه يفترض معه أن تمتد الحماية إلى هذا السن.

فقد اعتبر المشرع الاعتداء على الأطفال ظرفا مشددا للعقوبة وهذا ما نلاحظه عند مقارنتنا للعقوبات المنصوص عليها في المادة 264 ق ع بما جاء في المواد 269 إلى 271 ق ع ، ثم نجد أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبات مرة أخرى إذا كان الفاعل من الأصول الشرعيين للطفل أو ممن يتولون رعايته أو لهم السلطة عليه ، وهذا ما جاءت به المادة 272 ق ع وهو ما يؤكد حرص المشرع على صيانة القصر ورعايتهم الرعاية التامة التي تغطي ضعفهم الجسدي والعقلي.

ثانيا ـ الركن المادي : تأخذ جريمة الإيذاء العمدي الواقعة على الطفل أربعة صور:

1 ـ الجرح : هو تمزيق أو قطع في الجسم أو أنسجته أيا كانت جسامته ، و لا عبرة بالوسيلة المستخدمة في إحداث الجرح، فقد يكون سلاح أبيض كالعصي أو سلاح ناري.

2 ـ الضرب : هو كل ضغط على أنسجة الجسم لا يؤدي إلى تمزيقها .

3 ـ منع الطعام عن الطفل الذي لا يتجاوز سنه 16 سنة: يترتب معه تعريض صحة الطفل للخطر ، فتجريم مثل هذا الفعل يتماشى و طبيعة الجريمة و خاصة لطفل يقل سنه عن السن الذي يسمح بتوفير الطعام لنفسه ، أضف إلى ذلك أن عبارة المنع و الحرمان الواردة في المادة تشير و لو ضمنيا بأن الجاني هو من الأشخاص الذي يفرض عليهم القانون واجب تلبية حاجيات الطفل .

4ـ أعمال العنف العمدية الأخرى : و الجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري بإضافته لعبارة { أي عمل من أعمال العنف و التعدي } قد وسع من دائرة الأفعال التي من شأنها إيذاء الطفل و مثال ذلك تسليط تيار كهربائي متقطع لا يترك أثرا على جسم الطفل أو نزع شعر الطفل بالقوة أو الإغلاق عليه في خزانة...هذا في الجزائر .

أما بالنسبة للتشريع المقارن يلاحظ أن المشرع الفرنسي أدرج أعمال التعذيب والوحشية ضمن صور الإيذاء وليس ضمن القتل حتى ولو أفضى التعذيب للوفاة ، فقد نصت المادة 222 /3 على حالات يار فيها إلى التشديد إذا ما اقترنت الجريمة بصفة المجني عليه الموجبة للتشديد ،ومنها صغر السن وأن يقع الفعل الوحشي أو التعذيب على طفل لم يتجاوز الخامسة

عشرة سنة من عمره ، وعقوبة جرائم التعذيب أو الأعمال الوحشية هي السجن خمسة عشرة سنة إستنادا للمادة 222 /1، أما إذا ما ارتكبت ضد طفل تشدد العقوبة وتصبح السجن عشرون عاما ، ونصت المادة 222 /5 إذا ما أدى الفعل إلى حدوث عاهة مستديمة فالعقوبة تصبح السجن ثلاثون عاما .

2 ـ **جرائم العنف العمدي (العنف المقصود)** : لم يجرم القانون الفرنسي أعمال العنف حتى عام 1863 ، حيث عدل قانون نابليون فجرم العنف الذي ليس ضربا أو جرحا ، ولم يقدم تعريفا للعنف آنذلك ولغاية الآن ، تاركا الأمر للفقه والقضاء، وميزت المحاكم الفرنسية بين العنف البسيط والجسيم على أساس أن الأول من نوع المخالفات والثاني جنحة ، وحددت حالات للعنف الجسيم وهي :

1 ـ ضربة القدم

2 ـ ضربة اليد

3 ـ الدفع العنيف

4 ـ فعل تهديد إنسان بواسطة محراث يدوي

5 ـ فعل البصق على الوجه

6 ـ فعل إسقاط إنسان

أما ما دون ذلك فيعتبر عنفا بسيطا ، وباستقراء نصوص قانون العقوبات الفرنسي الجديد نجد أن العنف المقصود فيعاقب عليه بالسجن مدة خمسة عشرة عاما ، أما إذا أدى الفعل إلى حدوث عاهة مستديمة فيعاقب بالسجن لمدة عشرين عاما استنادا لنص المادة 222/5 ع ف وإذا أفضى الفعل لموت غير مقصود على طفل لم يتجاوز الخامسة عشرة فالعقوبة تصبح ثلاثون عاما ، وتشدد العقوبات تبعا للنتائج التي نجمت عن الاعتداء [10].

ثالثا ـ الركن المعنوي : تشترط جريمة الضرب والجرح العمد أو ممارسة عمل من أعمال العنف أو التعدي القصد العام ، ويتوفر ذلك متى ارتكب الجاني فعله عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الضحية أو بصحته أو إيلامه أو إزعاج قد يؤدي إلى اضطرار في قوى الضحية الجسدية أو العقلية[11].

الفرع الثاني ـ الجزاء :

نتيجة أعمال العنف المذكورة في المادة 269 عقوبات .	العقوبة الأصلية.	الجريمة واقعة على قاصر من طرف أجنبي.	الجريمة واقعة على قاصر من طرف أحد أصوله.	الجريمة واقعة على قاصر من طرف أجنبي مع وجود سابق الإصرار أو ترصد.	الجريمة واقعة على قاصر من طرف أحد أصوله مع وجود سابق الإصرار أو ترصد.
مرض أو عجز عن عمل مدة تساوي أو أقل من خمسة عشر يوما.	مخالفة :01/442 العقوبة	جنحة :269 العقوبة : الحبس من سنة إلى 05 سنوات وغرامة مالية من 500 إلى 5000دج	جنحة :02/272 العقوبة :حبس من 03 إلى 10 سنوات وغرامة من 20001 إلى 100000دج	جنحة :270 العقوبة :سجن من 03 إلى 10سنوات وغرامة من 20001إلى 100000دج	جنحة :272 العقوبة :سجن من 05 إلى10 سنوات
مرض أو عجز عن عمل مدة أكثر من خمسة عشر يوما.	جنحة :01/264 العقوبة : الحبس من شهرين إلى خمس سنوات وغرامة من 100000 إلى 500000 دج.	جنحة :270 العقوبة :سجن من 03 إلى 10سنوات وغرامة مالية من 20001 إلى 100000دج.	جنحة :02/272 العقوبة : الحبس من سنة إلى 05 سنوات.	جنحة :265 العقوبة :سجن من 05 إلى10 سنوات.	جنحة :272 /02 العقوبة :سجن من 05 إلى10 سنوات.
فقد أو بتر عضو أو عاهة مستديمة.	جنحة :264 العقوبة :سجن من 05 إلى10 سنوات.	جنحة :01/272 العقوبة :سجن من 10 إلى20 سنوات.	جنحة :03/272 العقوبة :سجن المؤبد.	جنحة :265 العقوبة :سجن من 10 إلى20 سنوات.	جنحة :272 /03 العقوبة :سجن المؤبد.

وفاة بدون قصد إحداثها.	جنحة :264/04 العقوبة :سجن من 10 إلى20 سنوات.	جنحة :272/03 العقوبة :سجن من 10 إلى20 سنوات.	جنحة :272/03 العقوبة :سجن المؤبد.	جنحة :265 العقوبة :سجن المؤبد.	جنحة :272 /03 العقوبة :السجن المؤبد.
وفاة بدون قصد إحداثها لكن مع تكرار أعمال العنف	جنحة : 271 العقوبة : السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة .	جنحة :271/03 العقوبة :سجن المؤبد	جنحة :272/04 العقوبة :الإعدام	جنحة :265 العقوبة :سجن المؤبد	جنحة :272 /04 العقوبة :الإعدام

الفرع الثالث ـ حق تأديب الطفل:

يعتبر تأديب الطفل مطلب ملازم لحق الولاية الذي يمارسه الآباء أو الأمهات بصفة عامة على أولادهم، ولا أدل على ذلك من أن المشرع الدستوري يجازي الآباء عل القيام بواجب تربية أبنائهم و رعايتهم ، و هذا ما استقرت عليه الأنظمة القانونية المقارنة و درجت على العمل به . غير أن الاختلاف يقع على مستوى أساس هذا الحق، فبينما جعلت الشريعة الإسلامية من تأديب القاصر واجبا محتما على الأولياء بدليل قوله تعالى" يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها ، الناس و الحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون[12] " اختلف الفقه المقارن في أساس ذلك، حيث نجد مثلا أن الفقهاء الفرنسيين انقسموا إلى اتجاهين، اعتمد الاتجاه الأول في تبرير هذا الحق على نص المادة 371 من القانون المدني و التي تنص على أن الطفل في أي مرحلة من مراحل عمره، يجب أن يقدر ويحترم والده و والدته، ويظل باقيا تحت سلطتهم حتى البلوغ أو التحرر من السلطة المتعلقة بالأب و الأم من أجل حماية الطفل في أمنه و صحته و أخلاقه، و لهم من أجل ذلك حق وواجب رعايته بالمراقبة و التربية ، بينما اتجهت نظرة الفريق الثاني إلى أن حق تأديب الصغار إنما يرجع إلى ترخيص العرف بذلك.

و بالرجوع إلى الجزائر، تعمل الحكومة اليوم مع منظمة اليونيسيف لإيجاد بيئة توفر الحماية للأطفال و ذلك بالقضاء على جميع أشكال العنف الممارس ضد الطفل سواء كان في المنزل أو على مستوى المدارس.

و كشفت دراسة أجرتها وزارة التربية الوطنية بالتعاون مع منظمة اليونيسيف إلى أن العقاب البدني لا يزال يمارس عموما في المدارس مما ساهم في إيجاد علاقة وطيدة بين العنف و صعوبات التعلم و التسرب المبكر من المدارس و التساؤل الواجب طرحه في هذا الإطار يتعلق بمعرفة ما إذا كان المشرع الجزائري قد صاغ قواعد قانونية تضع الفيصل بين ما هو مباح و ما هو معاقب عليه ؟

إن المشرع الجزائري قد سكت عن هذه النقطة مكتفيا بالنص ولو بصفة ضمنية بأن لا وجه للتجريم في حالة تأديب القاصر طالما أنه حاصل في الحدود المتعارف عليها قانونا وذلك كله في سبيل غاية تربوية[13].

إذ منح العرف العام للمعلم حق تأديب التلاميذ و ذلك لماله من سلطة فرض الاحترام و النظام على التلاميذ ،و بالتالي يكون إشعارهم بوقوع الجزاء عليهم في حالة عدم الانضباط ، فقد صدر قرار عن وزارة التربية الوطنية رقم 02/171 المتضمن منع العقاب البدني و العنف اتجاه التلاميذ في المؤسسات التعليمية إذ تنص المادة 7 منه " تعتبر الأضرار الناجمة عن العقاب البدني خطأ شخصيا، يتحمل الموظف المتسبب فيه كامل المسؤولية من الناحية المدنية و الجزائية ، و لا يمكن لإدارة التربية أن تحل محل الموظف المعني في تحمل تابعتها " ، وبذلك فإن المعلم الذي يتجاوز حدود التأديب يتابع طبقا للقواعد العامة [14].

المطلب الثاني : جرائم تعريض الأطفال للخطر

انتشرت في زماننا هذا العديد من الجرائم المتنوعة حتى أصبحت ظاهرة يومية صاخبة و واضحة للعيان، و إن كانت المجتمعات تحمل الكثير من ثقل مرارة هذه الظاهرة، إلا انه لا يمكنهم تحمل الانعكاسات السلبية الناتجة عنها ،و ما لها من مخلفات في أوساط المجتمعات.

و لم تظهر جريمة الاختطاف إلا مع بدايات القرن الواحد و العشرين، حيث كانت هذه الجريمة قبل ذلك مجهولة.و تعد هذه الظاهرة سلوكا إجراميا شاذا لا اجتماعيا، يرفضه و يعاقب عليه القانون الجزائري و يحاربه، كونه يتنافى مع قيمه و مبادئه السامية لمجتمعه المحافظ و ماله من انعكاسات و مخلفات و أثار سلبية على نفوس شعبه و الأفكار الجماعية.

حيث حمى المشرع الحريات الفردية للأشخاص، إذ أن جريمة الاختطاف تعد هتكا لهذه الحريات،فهي اعتداء واقع على الأشخاص يعاقب عليه قانونا.

و في ظل الأرقام الهائلة التي تسجلها يوميا هذه الجريمة ومع التوسع الكبير لها بات من المستحيل السكوت عنها ،فهي ترسم من يوم إلى آخر منحنى متصاعدا يتزايد بشكل متضاعف من سنة إلى أخرى

،إذ سجلت المصالح المعنية لسنة 2011 حوالي 28 عملية اختطاف في شهر واحد ،أي ما يقارب عملية اختطاف كل يوم.كما أن أسباب هذه الظاهرة المتعددة ومن أبرزها الإعتداء الجنسي والتجارة بأعضاء جسم المخطوف أضف إلى الرغبة في الحصول على فذية .

وعلى المستوى الدولي ما فتئت الأمم المتحدة تدعو في إعلاناتها إلى ضرورة حماية الطفل من كل ما يسيء إلى حالته الصحية أو النفسية فجرمت اختطاف الأطفال و نقلهم بعيدا عن ذويهم ، حيث نصت في المادة رقم 11 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989على ما يلي" تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة".

الفرع الأول : جريمة خطف أو إبعاد قاصر بدون عنف و لا تحايل.

لقد نص قانون العقوبات على جرائم خطف القصر و اعتبرها من الجنايات الخطيرة و شدد العقوبات عليها إذا توافرت الظروف المشددة ، و الحكمة من ذلك هو حماية الأطفال الذين هم بحاجة إلى من يحميهم، من التغرير بهم و الإعتداء عليهم بسبب عدم بلوغهم سن الرشد،و سهولة إغرائهم و السيطرة عليهم .

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 326 بقوله "كل من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة 18 سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ، وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله"[15].

وبناء على ما ورد في المادة المذكورة سابقا نخلص إلى أن لهذه الجريمة ثلاث أركان أساسية .

- أركان الجريمة

أولا - الركن المفترض :

والذي يتمثل في

1- يشترط أن يكون الضحية قاصر لم يكمل الثامنة عشر طبقا لنص المادة 326 ق ع.

2 - أن يكون فعل الخطف أو الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل .

ثانيا - الركن المادي:

و يتمثل في السلوك الذي يأتيه الجاني وهو فعل الخطف و يتحقق ذلك بنقل الطفل من مكانه الطبيعي الذي وجد فيه إلى مكان آخر و إخفائه عن والديه أو من هو في رعايته، و يستوي أن يكون الجاني قد ارتكب فعل الخطف ، أو جزء منه بنفسه أو بواسطة غيره، فالقانون قد سوى بين الفاعل والشريك في جرائم الخطف و اعتبر كليهما فاعلا أصليا[16].

العنصر الأول - فعل الخطف .

و هو إبعاد الطفل القاصر من المكان الذي يوجد فيه و نقله إلى مكان آخر ، وسواء كان الإبعاد عن الوسط الذي يعيش فيه أو حتى المكان الذي من المعتاد أن يجلس فيه الطفل .

رغم أن السمة العامة لدى التشريعات الجنائية لمعظم الدول العربية هى عدم إيراد تعاريف لجريمة الاختطاف ، إلا أنها تكاد تتفق على تجريم هذه النوعية من الجرائم ، وتفرض عليها عقوبات تتناسب مع جسامة الفعل .

كما أن الفقه لم يعنى بذلك أيضا وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه " إبعاد المجنى عليه بالتحايل أوالاكراه وتعمد قطع صلته بأهله قطعا جديا "، لكن المدلول العام لجريمة اختطاف الأشخاص يمكن أن يستشف من بعض صور هذه الجريمة ، وهى صور الأفعال تقع ضد أشخاص هدف المشرع حمايتهم جنائيا على سبيل الخصوص .

لذلك يتعين علينا أن نعرض لبعض التعريفات التى أوردها الفقه بشأن اختطاف الأحداث والإناث أو الأفراد، لنصل من خلالها لبيان المراد من مدلول الاختطاف فى الجريمة (محل الدراسة) .

فقد ذهب بعض الفقه للقول بأن الاختطاف الواقع على الأحداث والأطفال (الإناث) إنما يعنى " انتزاع المجنى عليه من المحل الذي يقيم فيه وإبعاده عنه " ، ويعرفه آخر بأنه " انتزاع شخص من بيئته ونقله إلى بيئة أخرى حيث يخفى فيها عمن لهم حق المحافظة على شخصه ".

وتدل التعريفات السابقة على أن الاختطاف مهما تعددت صوره، واختلفت أغراضه فهو يمس السلامة الجسدية للأشخاص، ويمس حريتهم، ويهدد أمنهم.

ومما تقدم نجد أن التعاريف انتهت إلى أن للاختطاف له معنى واضح ومحدد يتمثل فى نشاط مادي يقوم على عنصرين **الأول** - انتزاع ، و**الثانى** - نقل (إبعاد) ، ومن هذين العنصرين يتكون فعل الاختطاف - وإن اختلف أسلوبه - فقد يقع باستخدام القوة ، أو التهديد ، أو الحيلة ، أو أن يقع بدون ذلك ، وأن مفهوم هذا النشاط "الانتزاع" ينصرف إلى المساس بالحرية الفردية للأشخاص وذلك بتقيد حرية تنقلهم وتهديد أمنهم مع التنبيه إلى أن المشرع الجزائري قد تصدى بالعقاب بموجب القانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات. في المادة 303 مكرر 31 إلى كل من تخول له نفسه تهجير القصر إلى الخارج بطرق غير

مشروعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من أجل الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى بالحبس من 05 سنوات إلى10 سنوات و بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 د.ج وهو ما يدل على جعل المشرع من صفة الضحية ظرفا مشددا في جريمة تهريب المهاجرين[17].

و الاختطاف هو الاستيلاء على الشخص دون رضاه ، وهو بذلك يعتبر من أخطر أشكال الاعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها الانسان لمساسه بالحرية الشخصية ، مع ما قد يترتب عن ذلك من أخطار قد تصل إلى حد قتل المخطوف خاصة كلما كان المخطوف قاصرا وذلك بسبب ضعف قدرته الجسمية والعقلية حيث يمكن أن يقع بسهولة ضحية الاختطاف .

ونظرا لخطورة جرائم الاختطاف على القاصرين فقد تعامل معها المشرع الجنائي الجزائري بنوع من التشديد في التجريم والعقاب ،إذا استعمل الجاني العنف أو التهديد أو التدليس لاختطاف قاصر دون الثامنة عشرة عاما ،أو لاستدراجه أو إغرائه أو نقله من الاماكن التي وضعه فيها من له سلطة أو إشراف عليه ، سواء فعل ذلك بنفسه أو بواسطة غيره .

وما يلاحظ بهذا الخصوص أن المشرع الجزائري لم يميز اختطاف الطفل حديث العهد بالولادة والطفل غير حديث العهد بالولادة كما فعلت بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري الذي قسم خطف الأطفال إلى نوعين متغايرين : فجعل نصا قانونيا يحكم واقعة خطف الأطفال حديثي العهد بالولادة كما أقر نصوصا أخرى تحكم خطف الأطفال القصر .

العنصر الثاني ـ مدة الإبعاد .

لم يحدد المشرع الجزائري مدة معينة و بذلك سواء كان الإبعاد لساعة أو ليلة فإنه يكفي لقيام الإبعاد، حيث يتفق الفقه الفرنسي بوجه عام على أن الغياب ليلة واحدة يكفي لقيام الجريمة .

العنصر الثالث ـ الإبعاد بدون عنف و لا تهديد.

أما إذا تم بالعنف أو التهديد فإن الوصف القانوني يتغير و تصبح جناية و تطبق المادة 293 مكرر و التي تنص "كل من يخطف أو يحاول خطف شخص مهما بلغت سنه، مرتكبا في ذلك عنفا أو تهديدا أو غشا ، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000,000 إلى 2.000.000 دج ، و يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي ، و إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية ، يعاقب الجانى بالسجن المؤبد أيضا "، كما اشترطت المادة 326 أن يكون فعل الخطف أو الإبعاد بدون استعمال العنف والتهديد أو حيلة أو تحايل، فإن قام الجانى بإبعاد قاصر أو قاصرة باستعمال أية عبارات تهديد أو شهر وسائل التهديد أو أن يتحايل على القاصر أو القاصرة بأن يوحى له بأنه سيقدم له هدية ثمينة أو يلاقيه مع شخص عزيز عليها أو عليه فإن هذا الفعل يأخذ وصفا جزائيا آخر ويدخل ضمن التعدى على الحريات الفردية، كما تتحقق جريمة خطف وإبعاد قاصر ولو كان بموافقة الضحية ، مع العلم أن رضا القاصر لا يعتد به فى المادة الجزائية كأصل عام، فالمهم أن جريمة خطف أو إبعاد قاصر تتم عندما يطلب منه الجانى مرافقته فيقبل دون أن يقوم الجانى بأية مناورة عنيفة أو تحايل ،وفى هذا الصدد صدر عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات قرار بتاريخ 1971/01/05 جاء فيه أن " الجريمة تقوم في حق من خطف أو أبعد قاصرا حتى ولو كان هذا الأخير موافقا على إتباع خاطفه"، كما جاء فى قرار آخر صادر بتاريخ 1988/01/05 ملف رقم 49521 ما يلي" تشترط المادة 326 من قانون العقوبات لتطبيقها توافر فعل الخطف أو الإبعاد " لكن السؤال الذى يطرح فى هذا الصدد ماذا لو تعمدت القاصرة الهروب من بيت والديها من تلقاء نفسها دون تدخل المتهم أو تأثير منه ، هل تنتفى الجريمة مادام الخاطف لم يصدر منه أى سلوك سوى الإحتفاظ بالضحية؟ فسكوت المشرع عن مثل هذه الحالة لا شك أنه سيفتح الباب بمصرعين لمن أراد أن يستغل الظروف الإجتماعية والنفسية لكثير من الأطفال بسبب التفكك الأسرى وتخلى الآباء عن واجب الرعاية والمتابعة لأبنائهم، ولهذه الأسباب يستحسن على المشرع الجزائرى تجريم فعل الإختطاف ولو كان الطلب من المخطوف نفسه مادام أن المخطوف قاصر لم يبلغ سن 18 سنة وقت الطلب .

كما ذهب المشرع المصري إلى تجريم ذات الجريمة بموجب نص المادة 289 على أنه " كل من خطف من غير تحايل ولا إكراه طفلا لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر ، فإن كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة السجن المشدد ، وعلى ذلك يحكم على فاعل جناية خطف الأنثى بالسجن المؤبد إذا اقترنت بهذه الجريمة مواقعة المخطوفة ".فى حين نصت المادة 290 على أنه "كل من خطف بالتحايل أو الاكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المؤبد وعلى ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضائها".

عادة ما ترتكب جريمة الاختطاف أو التغرير بالطفل من قبل الغرباء عن الطفل إلا أنها أحيانا قد ترتكب من قبل والديه أنفسهم ولأجل ضمان حماية الطفل فى مثل هذه الحالة فقد نصت معاهدة لاهاي الموقعة في 25 أكتوبر 1980 و المتعلقة بالأثار المدنية للإختطاف الدولي للأطفال ". Conventio de la yahe

sur les aspects civils de international d'enfants" أنه أصبحت مشكلة الإختطاف الدولى للأطفال من أكثر المشاكل التى تثير اهتمام المختصين فى القانون الدولى الخاص فى الأونة الأخيرة ولذلك نظرا لما تثيره من جوانب انسانية حزينة أن يوجه لها أكبر قدر من الإهتمام والصورة الواقعية التى تتخدها هذه المشكلة تتخلص فى قيام أحد الزوجين بعد انفصاله بالطلاق عن الزوج الأخر ، وبناءا على ما يكون قد تقرر له من حق زيارة أو استضافة طفله الذي عهد بحضانته إلى الزوج الأخر ، بتغير محل اقامة هذا الطفل وعدم السماح بعودته إلى حضانة الزوج المقررة الحضانة[18] لمصلحته .

وفى الغرض المطروح فإن هناك صعوبة عملية حقيقية تواجه الزوج المضرور فى استعادة الطفل ولا سيما فى حالة انعدام أية اتفاقات دولية بين دولة الإقامة المعتادة للطفل مع الزوج الذى تقررت الحضانة لمصلحته والدولة التى تم اختطاف الطفل إليها.

ولقد دفعت هذه الصورة المظلمة مؤتمر لاهاي التاسع للقانون الدولى الخاص إلى تبنى مشروع المعاهدة ، وتهدف هذه المعاهدة كما تنص فى مادتها الأولى إلى " ضمان رجوع الفوري للأطفال الذين تم تغيير محل إقامتهم و احتجازهم بطريقة غير مشروعة في اقليم أية دولة متعاقدة ...".

وتماشيا فى هذ الغرض نجد المشرع المصري قد عالج هذه الظاهرة بموجب نص المادة 292 إذ تنص على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه ... أي الوالدين أو الجدين خطفه بنفسه او بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه".

- الركن المعنوي :

تقتضي الجريمة توافر قصد جنائي و لا يأخذ بعين الإعتبار الباعث إلى ارتكابها فقد يكون هو بيع الأطفال لمن لم يرزق بهم أو تحترف عصابة خطف الأطفال لزيادة أفرادها أو يتم خطف الفتيات الصغيرات السن ليدفعن إلى احتراف البغاء ، أو قد يقوم بعض الشباب المستهتر بخطف الفتيات بقصد مواقعتهن بغير رضائهن[19].

ثالثا: المتابعة

بالرجوع إلى الأمر 20 ديسمبر 2006 صدر القانون رقم 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، والذي عدل وتمم بعض المقتضيات الخاصة بالجرائم ضد الأسرة وضد الآداب العامة ، بأن جعل صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية وهذا في عدة جرائم منها جريمة الإختطاف إذ تنص المادة 326 (... إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج ولايجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله).

رابعا : الجزاء

يعاقب الخاطف لإرتكابه فعل الخطف المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 326 ق ع بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 2.000 دينار جزائري[20].

ويثار التساؤل حول المصالح المعتدى عليها في جرائم خطف الأطفال ، ووفقا لرأي محكمة النقض المصرية ، فإن الغرض من العقاب في جرائم خطف الأطفال الذين لم يبلغ سنهم ستة عشر سنة هو " حماية سلطة العائلة " والحقيقة أن هذه المصالح متعددة ، ويأتي في مقدمتها الحفاظ على مصالح الأطفال أنفسهم بتوفير حماية جنائية أوسع لهم تقتضيها حالة ضعفهم كما سبق أن ذكرنا فهذه الجرائم بالإضافة إلى أنها تمس شخص الطفل وتهدد حياته وسلامة جسمه وعرضه ، فإنها تمثل اعتداء على حق الطفل في البقاء مع والديه والتمتع برعايتهما وحمايتهما ، وعلى حقوق الوالدين وواجباتهما تجاه الطفل في الرعاية والرقابة ، و ما يمكن أن نستخلصه من هذه المادة هو:

1.أن عملية اختطاف القاصر تمت من غير عنف ولا تهديد ولا تحايل.

2.أن المشرع لم يحدد مدة الاختطاف وبالتالي لا عبرة للمدة هنا.

3.أنه يعاقب على الشروع في هذه الجريمة.

4.أن زواج القاصرة من خاطفها يضع حداً للمتابعة الجزائية إلا بشكوى ممن لهم صفة إبطال الزواج ، ولا يجوز الحكم على الخاطف إلا بعد الحكم بإبطال هذا الزواج، وهنا يظهر دور ولي البنت القاصر في تحريك الدعوى الجزائية ضد الجاني ، إلا أن ذلك لن يتأتى له إلا بعد حصوله على حكم بإبطال هذا الزواج ، فقد قضت المحكمة العليا بأن" الوجه المثار من قبل النائب العام و المأخوذ من اشتراط إتمام إجراءات إبطال الزواج قبل الحكم وجيه و ينجر عنه نقض القرار المنتقد" [21].

إلا أن العقوبة التي قررها المشرع الجزائري لهذه الجريمة غير كافية في رأينا، وإن كانت قد تمت بغير عنف ولا تهديد ، وكان من الأجدر أن تكون عقوبة الحبس أشد من ذلك وأن ترفع الغرامة عما هي عليه الآن ، ذلك لما تحدثه هذه الجريمة من تأثير في نفسية المختطف ناهيك عما يكابده الوالدان أو من هو في رعايته من حيرة و قلق على مصيره.

وهذا ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد استند

في تحديد العقوبة المقررة لجرائم خطف الأطفال إلى ظروف أربعة وهي :

أولا ـ الوسيلة التي استخدمها الجاني في الجريمة ، وبالتحديد التحايل والإكراه .

ثانيا ـ سن المخطوف .

ثالثا ـ الذكورة والأنوثة بالنسبة للمجني عليه .

رابعا ـ اقتران جناية الخطف الواقعة على أنثى أيا كان سنها بجناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها.

الفرع الثاني : جريمة إخفاء طفل بعد خطفه أو إبعاده .

نصت المادة 329 ق ع " كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو ابعد أو هربه من البحث عنه و كل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 2.500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين و ذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها ".

ـ أركان الجريمة

ـ أولا : الركن المادي

و يأخذ الركن المادي ثلاث صور

1 / إبعاد قاصر كان قد خطف أو ابعد و يفترض أن يكون القاصر قد ابعد أو اختطف ،و إن كان المشرع الجزائري لم يحدد سن القاصر غير أن إدراج المادة 329 ضمن القسم الرابع و المتعلق بخطف القصر و عدم تسليمهم فإن سن الطفل هو الذي لم يكمل الثامنة عشر من عمره .

2/ تهريب القاصر عن من يبحث عنه سواء ممن له الحق في المطالبة به أو كانوا ممثلي السلطات العمومية المختصة بالبحث عن المفقودين و تشمل الشرطة القضائية .

3/ إخفاء القاصر عن السلطة التي يخضع لها قانونا و هو إخفاء الطفل القاصر الذي كان محل أحد التدابير الحماية و التهذيب المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية[22].

ـ ثانيا : الركن المعنوي .

يشترط أن تتجه إرادة الجاني في إتيان فعله بإرادة حرة في فعل الخطف و التهريب .

ثالثا : الجزاء

من أجل مكافحة هذه الجريمة نجد المشرع الجزائري قد نص في المادة 329 على العقاب المقرر لكل من ارتكب فعل إخفاء القاصر المخطوف " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 2.500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين و ذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها " .

المطلب الثالث ـ جريمة ترك الأطفال .

لقد نصت المادة 3 الفقرة 2 من إتفاقية حقوق الطفل على" تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ،تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة."كما نصت المادة 23 من نفس الإتفاقية على" وجوب إعتراف الدول بتمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع"، من هنا نجد قانون العقوبات الجزائري كرس هذه الحقوق ودعمها بحماية جنائية في القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث تحت عنوان "ترك الأطفال و العاجزين وتعريضهم للخطر" وذلك في المواد من 314إلى320 منه ، يعاقب التشريع الجزائري على صور متعددة لجرائم تعريض الطفل للخطر ومن أخطر هذه الجرائم جريمة ترك الطفل وجريمة التحريض على التخلي عن الطفل ،إن الوصف الجزائي لهذه الجريمة يتغير تبعا لصفة الجاني و مكان ترك الأطفال ما إذا كان مكان آهل بآدميين أو خال. وهو ما سنتناوله كما يلي:

الفرع الاول ـ جريمة ترك الطفل

ـ أركان الجريمة .

أولا ـ الركن المادي : و يتكون من عنصرين

العنصر الأول: و يتمثل في نقل الطفل من مكان آمن و الذهاب به إلى مكان آخر مما يعرضه للخطر،و يكفي إثبات نقل الطفل دون الحاجة إلى البحث عن الحالة التي كان عليها الطفل و لا عن الوسيلة التي تم نقله بواسطتها .

العنصر الثاني : و يتمثل في أن يكون الطفل أو الابن غير قادر على حماية نفسه بنفسه، و ذلك بسبب صغر سنه أو بسبب عاهة جسدية أو عقلية ،وتفترض جريمة تعريض الطفل للخطر أن يكون المجني عليه طفلا طبقا لنص المادة 314 ق ع والتي تنص على " كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أوحمل الغير على ذلك يعاقب مجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات ، فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز 20 يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات ،وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في احد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمسة إلى عشرة سنوات ، وإذا تسبب الترك أو التعرض للخطر إلى الموت فتكون

العقوبة هي السجن من عشرة سنوات إلى عشرين سنة".

ويبدو أن المشرع المصري قد تأثر في تحديد سن الطفل المجني عليه في هذه الجريمة بالصياغة الأولى للمادة 349 ق ع الفرنسي القديم لعام 1810 المتعلقة بالعقاب على تعريض وترك الطفل دون السابعة من عمره[23] ، ولكن المشرع الفرنسي عدل عن خطته فيما يتعلق بهذا المفهوم للطفل الذي تنصب عليه هذه الجريمة منذ القانون الصادر في 19 أفريل 1898 الخاص بمكافحة جرائم الإيذاء وأفعال التعدي وسوء المعاملة المرتكبة ضد الأطفال.

كما خصص المشرع الفرنسي لجريمة ترك الطفل المبحث الأول من الفصل السابع (الخاص بالجرائم الواقعة على الأطفال والأسرة) من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الجديد فتنص المادة 227 /1 من هذا القانون على أنه "يعاقب على ترك الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة من عمره ، في أي مكان بالحبس لمدة سبع سنوات وغرامة سبعمائة ألف فرنك"[24].

إن هذه الجرائم من الجرائم المادية العمدية ، والسلوك المكون لها يبدأ ماديا إيجابيا ، بفعل الترك وينتهي سلبيا وذلك بالامتناع عن تقديم الرعاية اللازمة للطفل المتخلى عنه .

وتقوم الجريمة المنصوص عليها في المادتين 314 و316 عقوبات بتوافر الترك أو التعريض للخطر،فيكفي توافر أحدهما لقيام هذه الجريمة .

وعلى ذلك حكمت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 19 جويلية 1938 بالبراءة ، في قضية إيداع طفل في ورشة على مرأى خمس عمال متواجدين بالمكان ، ذلك أنه وإن تحقق الترك إلا أن التعرض للخطر غير موجود ، كما حكمت محكمة النقض في 16 ديسمبر 1843 ببراءة سيدة تركت طفلا في حديقة عامة ، بعدما خاطت على ملابسه بطاقة كتب عليه اسمه واسمها وعنوانها ، وأضافت عبارة مفادها أن الفقر هو الذي حملها على تركه لمن يقبل العناية به ، وفي أسباب البراءة ذكرت المحكمة بأن السيدة بقيت مختبئة على مقربة من الطفل إلى أن رأت شخصا يأخذ الطفل ، فعلى الرغم من توفر الواقعة على ترك الطفل إلا أن الخطر لم يتوفر.

غير أن المشرع الفرنسي تدارك هذا النقض بصدور قانون 19 أفريل 1898 ، حيث جعل كل من فعل الترك أو التعريض كاف لقيام الجريمة دون اشتراط اجتماعهما ، وعلى ذلك أدان القضاء الفرنسي أمّا سلمت طفلها لشخص مصرحة له أنها ستعود لأخذه بعد حين ثم لم تعد ، فمن تسلم الطفل في هذه الحالة لا يقع على عائقه أي التزام برعاية الطفل ، وتقوم المسؤولية الجنائية في حق الأم على اعتبار أنها تركت طفلها حتى ولو لم يصبه أي خطر . فأحسن وصف يطلق على جريمة ترك الطفل أو عاجز أو تعريضه للخطر هو جريمة التهرب من الالتزامات التي يفرضها على الشخص واجب الرعاية أو الحضانة .

والمشرع الجزائري أخذ أيضا عن المشرع الفرنسي وصف الضحية ، بأن جعلها كل طفل أو عاجز يقدر القاضي بأنه غير قادر على حماية نفسه ، وذلك بسبب صغر السن أو عاهة في جسده كفقدان الأطراف أو الإبصار أو بسبب خلل في عقله ، كالمجنون الذي لا يميز بين ما يضره وما ينفعه ،وبالتالي لا يستطيع حماية نفسه [25] .

العنصر الثالث - وصف الجاني :إن جريمة ترك الأطفال أو العاجزين أو تعريضهم للخطر من جرائم الفعل المطلق وهذا ما يستفاد من نصي المادتين 314، 316ق ع حيث استهل المشرع هاتين المادتين بكلمة "كل" غير أنه في المادتين 315 و317 ق ع ، نص على تخصيص الفاعل بجعله في المادة 315 هو أحد الأصول أو ممن له سلطة على الطفل أو العاجز [26].

ثانيا - الركن المعنوي :

تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي غير أن العقوبة المقررة تختلف باختلاف صفة الجاني و المكان الذي ترك فيه.

ثالثا - الجزاء:

1 - ترك طفل في مكان خال : هو المكان الذي لا يوجد فيه الناس و لا يطرقونه عادة و لا يتوقع أن يقصده الأفراد إلا نادرا و هي الحالة التي يحتمل معها هلاك الطفل دون أن يعثر عليه أو يقدم له المساعدة.

و يعاقب على الفعل طبقا للمادة 314 بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و تشدد العقوبة إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض و عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما و عقوبتها الحبس من 2 إلى 5 سنوات أما إذا ترتب عن الترك عاهة مستديمة فإن الوصف يتغير و تصبح جناية يعاقب عليها بالسجن من 5إلى 10 سنوات أما إذا توفي الطفل فتضاعف العقوبة إلى السجن من 10إلى20 سنة ،أما إذا كان الجاني أحد الأصول أو من له سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته فترفع العقوبة طبقا لنص المادة 315 من 2إلى 5 سنوات إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض و عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوم، أما إذا تجاوزت مدة العجز عن 20 يوم فتكون العقوبة السجن من 5إلى 10 سنوات ، أما إذا ترتب عن الترك عاهة مستديمة فتضاعف العقوبة إلى السجن من 10إلى20 سنة ، وتشدد العقوبة

إلى السجن المؤبد إذا توفي الطفل.

2/ ترك طفل في مكان غير خال : وهو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 316 و التي تقرر الحبس من 3 أشهر إلى سنة وإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض و عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما فتضاعف العقوبة من6 أشهر إلى سنتين،أما إذا ترتب عن الترك عاهة مستديمة فالحبس 2إلى 5 سنوات أما إذا توفي الطفل يعاقب بالسجن من 5 إلى 10 سنوات ، أما ا ذا كان الجاني أحد الأصول أو من له سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته فترفع العقوبة طبقا لنص المادة 317 من 6 أشهر إلى سنتين إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض و عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.أما إذا تجاوزت مدة العجز عن 20 يوم فتكون العقوبة الحبس من 2 إلى 5 سنوات و إذا توفي الطفل فيعاقب الجاني بالسجن من 10 إلى 20 سنة[27].

فضلا على ما تقدم يمكن للقاضي أن يحكم بالعقوبة التكميلية غير أنه وفقا لما جاء في التعديل لقانون العقوبات 2006، نجد بأن المشرع الجزائري قد ألغى المادة 08 وعوضها بالمادة 09 مكرر 01 ، التي جاء فيها"يتمثل في الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ..... سقوط حق الولاية كلها أو بعضها ".

أي أنه يجوز للقاضي وفقا لهذا النص الجديد ، أن يسقط السلطة الأبوية عن الجاني ، كعقوبة تكميلية لما يحكم به في مادة الجنح . كما نشير في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري قد ألزم القضاء في حالة الحكم بعقوبة جناية ، أن يحكموا بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 01 ق ع لمدة أقصاها عشرة سنوات ، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ، وهذا حسب الفقرة الأخيرة من المادة 09 مكرر01 ق ع وعلى ذلك نجد أنه بالنسبة للجنايات المنصوص عليها في المواد محل الدراسة ، يمكن للقضاة حاليا أن يسقطوا السلطة الأبوية أيضا عن الجناة [28].

ومما تقدم بيانه يمكن القول أن الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة تبقى ناقصة في بعض الأحيان بسبب الثغرات التي تعاني منها بعض النصوص الحمائية من جهة، ولتشتت هذه النصوص من جهة ثانية، بالإضافة إلى ضعف آليات الرقابة، الأمر الذي يستدعي تفعيل دور القضاء لتجاوز كل هذه الإشكالات.

الخاتمـــــة :

وختاما إذا كانت الاعتداءات على حق الطفل في سلامته الجسدية والنفسية تشكل خطرا كبيرا عليه وتستوجب توقيع أشد العقوبات على الجاني، فإن المساس بعرض الطفل وأخلاقه لا يقل خطورة وإساءة عن ذلك والتي هي الأخرى تحتاج إلى الدراسة والبحث .

الهوامش :

1 -قانون العقوبات الصادر بأمر 66 - 159 في 08 يونيو 1966م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09 - 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

2 -معـــتمـد من قبـــل الأمـــم المتـــحدة سنـــــة 1948

3 -فاتن صبري سيد الليثي، حق الطفل المعاق في الحماية، مجلة المفكر، العدد التاسع، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص279.

4 -مصطفى دنيال و شوقي بن أيوب، سوء المعاملة، مجلة لحقوق الطفل 2003، ص10.

5-التقرير منشور على الموقع الآتي: www.maghrebia.com.

6 -يقصد بالعاهة المستديمة فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم كليا أو جزئيا سواء بفصل العضو أو بتعطيل وظيفته أو مقاومته، على أن يكون ذلك بصفة مستديمة أي لا يرجي الشفاء منها./ أحسن بوسقيعة، الجنائي الخاص الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، 2008 ، ص51.

7 -عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، رسالة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة 2008/2007،ص258.

8 -إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري جنائي خاص، في جرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية 1988 الجزائر، ص 69.

9 -اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 تظم في طياتها 54 مادة وصادقت عليها 193 دولة إلى غاية سنة2008 .

10 . CODE PÉNAL 2014 Edition : 09 2013 - 111e édition. DALLOZ. P564

11 -عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص264 وما بعدها.

12 -آية 6 من سورة التحريم .

13-حاج علي بدر الدين ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ، تلمسان 2010/2009 ، ص 33 - 35 .

14 -مانع علي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية 2001 ص 41.

15 -تقوم الجريمة في حق من خطف أو أبعد قاصر حتى ولو كان هذا الأخير موافقا على اتباع خاطفه جنائيا، تشترط المادة 326 لتطبيقها فعل الخطف أو الإبعاد، بحيث إذا ثبت أن القاصرة تعمدت الهروب من بيت والدها من تلقاء نفسها دون تدخل المتهم أو بتأثير منه انتفت الجريمة ، القرار صادر بتاريخ 1998/01/05.

16 -شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، مصر 2001، ص149.

17 -شرعت محكمة الجنايات بالجزائر العاصمة يوم الاثنين 27 ماي 2013، في محاكمة 13 متهما متورطا في تهريب عدد "غير محدد" من الأطفال الجزائريين نحو أوروبا سيما نحو فرنسا حيث يتم تبنيهم مقابل مبالغ مالية طائلة حسبما لوحظ بعين المكان. و حسب قرار الاحالة فإن مصالح الأمن توصلت في 2009 إلى تفكيك هذه الشكبة "الخطيرة" المسؤولة عن اختفاء عدد من الأطفال وترحيلهم نحو الخارج "بفضل توكيلات مزيفة". وكانت الشبكة المتكونة أساسا من جزائريين وفرنسيين من أصول جزائرية تنشط منذ التسعينات في الجزائر ولم يتوصل التحقيق إلى تحديد العدد المحدد للأطفال المختطفين.

18 -حضن، الحضن: ما دون الإبط إلى الكشح، وقيل هو الصدر والعضدان وما بينهما، والجمع أحضان، ومنه الإحتضان، وهو احتمالك الشيء وجعله في حضنك كما تحتضن المرأة ولدها فتحمله في أحد شقيها.

19-حفيظة السيد حداد، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، تصدرها كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 1990، ص180./أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، القسم الخاص، ص 188.

20 -قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1995/1/3/ ملف 128928 المجلة القضائية العدد 1 لسنة 1995 ـ أنظر الملحق.

21 -محمد صبحي نجم، قانون العقوبات ـ القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص70.

22 -أحسن بوسقيعة، القسم الخاص، المرجع السابق، ص178.

23 حيث نصت المادة 285 " كلمن عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل خال من الأدميين ...".

24 -شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص110.

25 -عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص ص: 307-308.

26 -عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص312.

27 -أحسن بوسقيعة، القسم الخاص، المرجع السابق، ص122.

28 -عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص314.